# حقوق الملكية الفكرية للكتّاب والرسّامين

تأليف المحاميين

خليل غصن عبد العزيز جمعة

## المخطط:

**. مقدمة**

**أولاً– نطاق تطبيق قانون الملكية الفكرية.**

أ– نطاق التطبيق لجهة المؤلّف المبتِكر.

ب– نطاق التطبيق لجهة المؤلّف أي العمل المبتَكر.

ج– الأعمال التي لم يشملها والتي استثناها القانون من الحماية.

**ثانياً– أنواع الأعمال الأدبية والفنية (والتي تشمل تأليف الكتب والرسم).**

أ– الأعمال الأدبية و الفنية الفردية.

ب– الأعمال الأدبية و الفنية المشتركة.

ت– الأعمال الأدبية و الفنية الجماعية.

**ثالثاً– حقوق المؤلف ( الكتّاب والرسّامين).**

أ– حقوق المؤلّف المادية.

ب– حقوق المؤلّف المعنوية.

ج– أثر ايداع العمل المبتكر في وزارة الاقتصاد والتجارة على حق المؤلّف.

د– مدة الحماية التي يمنحها القانون لحق المؤلّف.

**رابعاً– جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية.**

**خامساً– الاجراءات التحفظية والعقوبات.**

**الخاتمة .**

**مقدمة:**

صدر قانون حماية الملكية الفكرية على اثر وضوح قصور القوانين الأخرى في تأمين الحماية التي تحفظ حقوق المبتكرين. فغالبية هذه القوانين التي ترعى علاقات الأفراد فيما بينهم ومصالحهم تتناول المركز القانوني للفرد من خلال تحديد حقوقه من جهة وواجباته من جهة أخرى. أما قانون حماية الملكية الفكرية فقد عنت بشكل خاص على الاقتصار ببيان حقوق المبتكر لا سيما الحق المعنوي. والشعور بوجوب إضفاء هذه الحماية لهذه الفئة من الناس إزداد مع ازدياد ادراك دورهم في جلب الاستثمارات وتطوير المجتمعات, وازدياد الخوف من هجرة المبدعين إلى الدول الأخرى.

لهذه الأسباب أصدر المشترع اللبناني بتاريخ 3 نيسان 1999 القانون رقم /75/ والذي يرمي إلى حماية الملكية الادبية والفنية. وقبل هذا التاريخ كانت حقوق الملكية الفكرية تخضع للقرار الصادر عن المفوض السامي الفرنسي ويغان تاريخ 1924/1/17 والذي يحمل رقم 2385. مع الإشارة إلى أن لبنان منضم إلى اتفاقيات دولية كإتفاقية برن تاريخ 1886 المتعلّقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية.

**أولاً. نطاق تطبيق قانون الملكية الفكرية:**

**أ- نطاق التطبيق لجهة المؤلّف المبتِكر:**

1- ينبغي أن نكون أمام شخص طبيعي ذو أهلية : وبالتالي عندما نقول شخص طبيعي, فذلك لأن الابتكار هو نتيجة جهد عقلي وفكري, ولا يتصور صدوره إلا من اشخاص طبيعين. وفي الحالات الخاصة التي يكون فيها المستفيد من الحماية هو شخص معنوي فلا يُطلق عليه تسميةُ مُؤلف إنما "صاحب حق المؤلف".

أما شرط الأهلية فوفقاً لتعريف القانون, فالمؤلف هو الشخص الطبيعي الذي **يبتكر** عملاً ما. واستناداً الى ذلك تستبعد الحماية إذا صدر العمل عمن لا أهلية له كالببغاء الذي يتقن الرسم. أما المجنون الذي لا مدركات عقلية له يكون المسؤول عنه وليه أو وصيه القانوني.

2- أن نكون أمام شخص يتمتع بجنسية إحدى الدول التالية:

- الجنسية اللبنانية ولا يهم مكان إقامته
- جنسية إحدى البلدان المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الأعمال الادبية والفنية (1881) أو المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف (1952) أو المقيمين فيها.
- جنسية إحدى الدول العربية إذا كانت غير منضمة إلى المعاهدتين السابقتين وكانت عضواً في جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.
- منتجي الأعمال السمعية والبصرية الذين لديهم مركز رئيسي أو محل إقامة في لبنان أو في إحدى الدول المنضمة إلى المعاهدتين السابقتين.

**ب . نطاق التطبيق لجهة المؤلّف أي العمل المبتَكر:**

1- وجود عنصر الابتكار: أي أن نكون أمام عمل يتضمن الملامح الشخصية والفكرية للمؤلف إثر عملية عقلية. بمعنى آخر أن العمل المبتكر هو العمل الذي يكون نتاج مجهود ذهني مهما كانت درجته. فإذا لم يكن فيه أي دور للعقل إنتفت عنه هذه الصفة. كنسخ صورة مثلاً.

ولا يشترط في العمل المبتكر أن يكون جديداً بل يمكن أن يكون عملاً مشابهاً في النتيجة والوظيفة لعمل سابق. وبالتالي فإنه يختلف بذلك عن الاختراع. هذا ونشير إلى ان أي عمل مبتكر يستفيد من حماية قانون الملكية الفكرية مهما كانت قيمته أو غايته أو أهميته أو شكله كالرسم على ورقة صغيرة أو كتيّب صغير أو منشور.

2- أن يكون العمل صادراً في الأماكن التي حددها القانون:

- إذا نشر لأول مرة في لبنان.
- إذا نشر لأول مرة في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى معاهدتي برن أو المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف.
- إذا نشر لأول مرة خارج لبنان وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدتين المذكورتين شرط أن ينشر فيها خلال 30 يوماً من تاريخ نشره في البلد الآخر.

3- أن لا يكون العمل مخالفاً للنظام والآداب العامة:

إن غاية القوانين هي في حماية المصالح الفردية شرط أن لاتتعارض مع مصلحة المجتمع لا سيما القيم والقواعد الاخلاقية التي أسست عليه. وبالتالي فإن هذه الحماية تزول إذا كنا أمام عمل يخالف المفاهيم والآداب العامة والقواعد الاخلاقية. مع الإشارة إلى أن مفهوم هذه القيم والمفاهيم يختلف بين بلد وآخر.

**ج- الأعمال التي لم يشملها والتي استثناها القانون من الحماية:**

1- الأعمال التي لم يشملها القانون بالحماية:

- نشرات الأخبار التي تقتصر على ذكر الأحداث.
- القوانين والمراسيم.
- الأحكام القضائية.
- الأفكار.
- الأعمال الفولكلورية.

2- الأعمال التي استثناها القانون من الحماية:

وهي حالات يجوز فيها نسخ العمل وتصويره دون موافقة المؤلف ودون تعويض. وهذه الأعمال المستثناة معددة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها:

- الاستعمال الشخصي لنسخة واحدة شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع وعدم تحقيق ضرر للمؤلف.
- تصوير نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية.
- استعمال جزء من العمل لنقده أو لدعم وجهة نظر أو لغاية تعليمية.
- المقاولات المنشورة في الصحف والمجلات لغايات تعليمية صرفة وضمن حدود التعليم مع الاشارة إلى إسم المؤلف وإسم الناشر.
- تصوير أو تسجيل عمل سمعي وبصري من قبل وزير الثقافة.
- استعمال العمل في إجراءات قضائية أو ادارية.
- المقتطفات القصيرة المستعملة من قبل وسائل الإعلام.
- نشر وسائل الإعلام صور الاعمال الهندسية والفوتوغرافية الفنية.
- عرض أو اداء عمل بشكل علني خلال بعض المناسبات.
- عرض الأعمال الفنية في المتاحف والمعارض.
- النشر في كاتالوغات معدة لتسهيل بيع العمل.

**ثانياً- أنواع الأعمال الأدبية والفنية (والتي تشمل تأليف الكتب والرسوم):**

هناك ثلاثة أنواع لحظها قانون الملكية الفكرية:

أ- **الأعمال الادبية والفنية الفردية:**

يُعتبر العمل الادبي أو الفني عملاً فردياً إذا قام به شخص واحد ويكون له بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة عليه دون حاجة إلى أية اجراءات شكلية, كمؤلف قصة.

**ب- الأعمال الادبية والفنية المشتركة:**

يُعتبر العمل الادبي أو الفني عملاً مشتركاً إذا ساهم في ابتكاره عدة أشخاص مؤلفين, ككاتب ورسّام. ويعتبر هؤلاء مالكون بالشيوع لهذا العمل المشترك, فلا يستطيع أحدهم ممارسة حقوقه عليه بدون رضى شريكه الآخر ما لم

يكن هناك إتفاق خطي مخالف بينهما. ولكن بإمكان كل منهما ممارسة حقه على الجزء الذي ساهم فيه بمفرده بحيث يستطيع أن يستغله في أوجه إنتفاع أخرى شرط أن يكون قابلاً للفصل عن العمل المشترك وأن لا يؤدي الاستغلال الجديد إلى الاضرار بهذا العمل المشترك.

ويتحدد نصيب كل شريك على قدر مساهمته في العمل المشترك. فإن كان ذلك مستحيلاً أعتبروا شركاء بالتساوي.

أخيراً نشير إلى أنه سواء في الأعمال الفردية أو الأعمال المشتركة, فإن المبتكر هو دائماً شخص طبيعي وهو الذي يُضفى عليه صفة المؤلف. أما إذا كان المبتكر أجيراً في شركة وكان الابتكار حاصلاً في معرض الوظيفة فيعتبر رب العمل " صاحب حق المؤلف" وليس هو " المؤلف", وتنتقل إليه الحقوق المادية لجهة الاستغلال والتصرف بالعمل المبتكر والتي سنأتي على تناولها لاحقاً.

**ج– الأعمال الادبية والفنية الجماعية:**

يُعتبر العمل الأدبي أو الفني عملاً جماعياً عندما يساهم في ابتكاره مجموعة من الأشخاص لا يُعرف مدى مساهمة كل منهم في العمل, وذلك بناء على تعليمات دقيقة صادرة عن شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه ورقابته, مثل حالة الموسوعة أو فيلم الرسوم المتحركة.

**ثالثاً– حقوق المؤلّف (الكتّاب والرسّامين):**

منح قانون حماية الملكية الادبية والفنية للمؤلّف (الرسام والكاتب) ملكية مطلقة على عمله بمجرد ابتكاره ودون حاجة لأية اجراءات شكلية. وطريقة ممارسة هذه الملكية تختلف بإختلاف أنواع الحقوق التي يتمتع المبتكر بها تجاه عمله.

فقد نص القانون رقم 99/75 أن المؤلف يتمتع بنوعين من الحقوق: حقوق مادية وحقوق معنوية وهذا التقسيم يراعي أن الانتاج الذي يحميه هو إنتاج عقلي.

**أ– حقوق المؤلف المادية:**

ونقصد بها حق الكاتب والرسام في استغلال عمله المبتكر والانتفاع به. ( سواء الرسام أو الكاتب) فله وحده الحق في أن يحدد وسائل وصور هذا الإستغلال دون استثناء من نسخ وطبع وتصوير وترجمة وتعديل وبيع وتوزيع وتأجير وطريقة نقل العمل إلى الجمهور (فالنقل والطبع الورقي لا يشمل الطبع الالكتروني واستخدام الرسم لكتاب مخصص للصغار لا يشمل كتب الكبار أو الاعلان).

والمشترع اللبناني لم يكتفِ بمنح الرسام أو الكاتب الحق في تحديد صور وطريقة الإستغلال وإنما أيضاً حرص على حماية هذا المؤلف (الرسّام والكاتب) في كيفية ممارسة هذا الاستغلال والانتفاع بمبتكره بأن أوجب أن تتضمن العقود التي يبرمها مع الغير بنوداً معينة وشكلاً معيناً. فنلاحظ أن المشترع أوجب أن تكون كافة العقود خطية تحت

طائلة البطلان, فنحن إذاً أمام عقد شكلي. وفرض أن تُذكر بالتفصيل الدقيق الحقوق الذي نقلها الرسام والكاتب إلى الغير بحيث لا يكفي وضع العبارة الشائعة "كافة طرق الاستعمال" فهذه العبارة غير صحيحة وغير قانونية. كما يجب تحديد النطاق المكاني للعقد أي النطاق الجغرافي للاستغلال بالاضافة إلى النطاق الزماني أي مدة العقد. فإن لم يُتفق على مدة إعتبر القانون أن المدة هي 10 سنوات. وأخيراً يجب أن ينص العقد على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الايرادات, وبالتالي لا يصح إعطاء المؤلف مبلغاً مقطوعاً, إلاّ إذا كان العقد لا يترتب عليه حصول إيرادات, كرسّام باع لوحته إلى أحد الناس ليقتنيها فهنا نكون أمام مبلغ مقطوع.

**ب– حقوق المؤلف المعنوية:**

الحق المعنوي هو حق يتصل بشخصية المؤلف لأنه يتعلق بالاعتراف بسلطة الرسّام والكاتب على المؤلف المبتكر بوصفه من منتوجات فكره وعقله. فهذا الحق يفرض على الآخرين إحترام النزعة الذاتية للرسام أو الكاتب التي يصطبغ بها كل عمل أدبي.

من هذا المنطلق حدد قانون حماية الملكية الأدبية والفنية مظاهر ممارسة هذا الحق: فللمؤلف وحده الحق في اتخاذ القرار في اشهار ونشر عمله أم لا, وله الحق أن يتراجع عن عقود الاستغلال التي أبرمها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته: كرسام أو كاتب اشتراكي أصبح رأسمالياً.

والحق المعنوي على خلاف الحق المادي لا يمكن التصرف به.

**ج– أثر ايداع العمل المبتكر في وزارة الاقتصاد والتجارة على حق المؤلف:**

نص قانون حماية الملكية الفكرية أن حق المبتكر على عمله ينشأ بمجرد الابتكار دون حاجة إلى أجراءات شكلية. أما الإيداع في وزارة الاقتصاد والتجارة فغايته هو لإنشاء قرينة على الملكية حماية للمؤلف الرسّام أو الكاتب من ادعاء شخص ثالث لملكيته لهذا العمل. على أن هذه القرينة ليست مطلقة ويمكن دحضها بجميع طرق الاثبات.

**د– مدة الحماية التي يمنحها القانون لحق المؤلف:**

أن مدة الحماية التي يمنحها القانون للعمل المبتكر ليست نفسها بالنسبة للحقوق المادية والحقوق المعنوية. فبالنسبة للحقوق المعنوية فالحماية أبدية ويستفيد منها الورثة الذين لهم أن يمنعوا أي تشويه يصيب ابتكار مورثهم بعد وفاته.

أما الحقوق المادية فإن الحماية تزول بعد إنقضاء 50 سنة على وفاة المبتكر, وعندئذٍ يصبح العمل مالاً مباحاً للجميع.

**رابعاً- جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية:**

نص القانون رقم 99/75 أنه يجوز للمؤلفين بما فيهم (الرسّامين والكتّاب) أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة لهم كلها أو بعضها إلى جمعيات وشركات مدنية تؤلف بينهم. بالاضافة إلى حماية حقوق المؤلفين الاعضاء فيها من خلال تحصيل العائدات والايرادات الناتجة عن عقود الاستغلال التي يبرمونها مع الغير. كما تهدف إلى حماية حقوقهم من أعمال التقليد والغش الذي قد يتعرض لها إبتكارهم. وهذه المؤسسة قد تتخذ إما شكل جمعية وإما شكل شركة مدنية, وهي تخضع لرقابة وزارة الثقافة والتعليم العالي.

وفي لبنان توجد شركة معروفة هي شركة SACEM التي تهتم بحقوق المؤلفين في قطاع الغناء والتلحين, ويتمثل دورها في تنظيم العقود وتوزيع التعويضات, ومتابعة الاجراءات الادارية والقضائية وإجراء المحاسبة مع الغير مستعمل الأعمال.

أما الغاية من إقامة هذه الجمعيات والشركات فتتمثل في تحقيق منفعتين: منفعة اقتصادية ومنفعة نفسية:

- أما المنفعة الاقتصادية فلأن المبتكر قد لا تسمح له مقدراته المالية من سلوك الاجراءات القضائية لحماية حقوقه سيما إذا كان قيمة مؤلفه لا تتناسب مع النفقات والرسوم وأتعاب المحامين التي ستترتب على الدعوى.
- أما المنفعة النفسية فإن إجراء هذا التفويض واناطة الادارة إلى شخص ثالث يخفف من كاهل الرسّام أو الكاتب يخفف من أعبائه الملقاة على عاتقه.

**خامساً- الاجراءات التحفظية والعقوبات:**

نص المشترع اللبناني على وسائل متعددة لحماية الملكية الفكرية وهي التالية:

**أ- وسائل استباقية تهدف إلى منع وقوع الاعتداء : فإذا خشي الرسّام أو الكاتب على اعتداء وشيك على ابتكاره فيكون له اللجوء إلى القضاء (قاضي الأمور المستعجلة رئيس محكمة البداية . النيابة العامة) مثلاً: رسام علم مسبقاً أن لوحة له ستُستخدم في مشروع دعائي فله أن يمنع ذلك قبل حصوله.**

**ب- عقوبات جزائية عند حصول الغش والتقليد: وهي تتراوح من شهر إلى 3 سنوات وبجزاء نقدي من 5 ملايين إلى 50 مليون ل.ل أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

**ت- اقفال المكان أو المؤسسة التي ارتكبت مخالفة لحقوق المؤلف لمدة تتراوح بين أسبوع وشهر واحد.**

**ث- نشر الحكم في جريدتين محليتين وفي الجريدة أو المجلة التي ارتكبت الفعل.**

**ج-الحكم بتعويض عن العطل والضرر المادي الذي أصاب المؤلف.**

**في الختام:**

أن قانون حماية الملكية الفكرية فيه ضمانة لحقوق جميع المؤلفين مهما كانت طبيعة مؤلفاتهم. ولكن فعالية هذه الضمانة تتوقف على الأمور التالية:

. إلمام جميع المؤلفين والمبتكرين بحقوقهم.

– حسن صياغة العقود التي يبرمونها مع الغير.

. فرض احترام هذا القانون من خلال القضاء.

فإن الضمانة التي تبقى مجرد نصوص على ورق دون تفعيل فهي والعدم سواء. ونرجو أن نكون قد ساهمنا بالحد الأدنى من هذا الهدف.